قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى الدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / جمال الدين عبد العزيز أمين رشيد برئاسة الجمهورية بوظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) سنويا بمستوى الإدارة العليا ، مع منحه بدل التمثيل المقرر وذلك اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢

(المـادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

أمر نائب الحاكم العسكرى العـام

رقم ٥ لسنة ١٩٧٦

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

توقف المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

(المـادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

مذكرة

صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وتضمن الفصل الأول منه بعض التدابير الخاصة بتأجير الأماكن وتحديد بعض المواعيد كما ألزمت المادة ٣ منه الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل به أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للأحكام السابقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به وذلك على الوجه الوارد بهذا الأمر ، وعلى أن تعتبر العقود منتهية بانقضاء مدتها أو بانقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الأمر أيهما أقرب ويسلم المكان إلى المالك أو المستأجر الأصلى بحسب الأحوال .

وبالنظر إلى أهمية الآثار المدنية والجنائية التى ستترتب على انتهاء المواعيد المبينة فى هذا الفصل ، مما يتعذر تداركها ، وعملا على استقرار الأوضاع الحالية فيما يتعلق بتأجير الأماكن المفروشة وإلى أن تنتهى الحكومة من إعداد مشروع القانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو يحقق العدالة بالنسبة للجميع ملاكا ومستأجرين وعرضه على مجلس الشعب لنظره طبقا لما يراه المجلس صاحب السلطة التشريعية ، فقد أعد مشروع الأمر العسكرى المرفق بوقف العمل بالمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول من أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار إليه .

والأمر معروض رجاء التفضل بالنظر .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١